الحبنية الرسمية

للجهودية الجزائربية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مراات ، مرادات وبالاغات

	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات ع مومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	ـنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنة	
77-۸-97 رقم الحساب الحارى بالريد .ه ـ ٣٢	۱۵ دینارا ۲۰ دسارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانی ۱۶ دنارا ۲۶ دنارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجتبــة

ثمن العدد ٢٥ر، دينار وثمن العدد للسبين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم .. يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار .. ثمن النشرة على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

فهــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشوون الخارجية

وزارة الداخليسة

ـ قرارات مؤرخة في ١٥ و ١١ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ رمضان و ٥ و ٦ و ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٧ و ٨ و ١٥ و ١٧ و ١٨ يناير و ٢٥ و ٢٦ فبراير واډل مارس سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين .

وزارة المالية والتخطيط

عد مرسوم مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ | الجزائرية .

مارس سنة ۱۹۹۹ يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية .

- مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ فی ۱۱ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳ مارس سنة ۱۹۸۹ ، پتضمن انتدابا لمهام نائب مدیر . ۲۳۹

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۵ ینایر سنة ۱۹۹۹ ، یتضمن تنظیم التدریب الخاص بتوظیف نواب تقنیین ، وکتاب تقنیین . ۲۳۹

وزارة العسسدل

- قرار مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتسساب الجنسية الجزائرية .

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين حصص بعض البضيائيع للاستيراد .

- قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض المخالفات المدخلة على الاستيراد الى الجزائر للبضائع السارى عليها نظام الحصص .

وزارة الاوقساف

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تأسيس منحة للدراسة فى نطاق المعاهد الاسلامية التكميلية .

قرادات عمال العمسالات

- قرار مؤرخ فی ۱۶ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق 7 ینایر سنة ۱۹۹۸ یتعلق بمنح الاذن لبلدیة ندرومة لجلب الماء من عین زمور .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الشؤون الغارجيسة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة حياة حداف راقنة من الدرجة الاولى .

بموجب قرارين مؤرخين في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيدان أحمد بغلى والميهوب ميهوبي ملحقين من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى.

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق. ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على السيد بلقاسم بن بوزيد عبون مكتب من الدرجة الاولى من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لهام السيد محمد المصطفى معيزى رئيس قسم ابتداء من تاريخ ٣١ غشت سنة ١٩٦٥.

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۸۵ انتدب السید أمین زیفود لمهام رئیس قسم .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد منور كمال بصفته عون مكتب من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أ

اكتوبر سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على السيد تييزار عون مكتب من الدرجة الاولى ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣ نو فمبر سنة ١٩٦٥ قبلت استقالة السيد نور الدين،عزي الكاتب من الطبقة الثانية الدرجة الاولى ابتداء من ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على السيد الطيبي بن خطب منور الكاتب من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ نو فمبر سنة ١٩٦٥ شطب نهائيا على السيد محمد مفتى القنصلي من الدرجة الثالثة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ فى اول شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيد زهير بن سى خالد القنصلي من الدرجة السابعة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيد حميده نمره القنصلي من الدرجة الاولى ابتداء من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السسيد العربى طرقان الكاتب من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ابتداء من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ المــوافق ٢٩

نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيسيد رشيد ثابتى الكاتب من الطبقة الثانية الدرجة الاولى ابتداء من ٨ يناير سنة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيد حميده بن اسماعيل القنصلي من الدرجة السابعة ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد رابح مشحود ملحقا من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرح فى ٦ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيد محمد الطاهر ماداسي الملحق من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ابتداء من ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب نهائيا على السيد الاخضرخميس عون مكتب من الدرجة الاولى ابتداء من ٤ سبتمبر سنسة ١٩٦٥ من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد محمد غسرام المستشار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد لونيس حتاك عون مكتب من الدرجة الاولى ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ شعبان عام ١٣٨٥ المسوافق ١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيسد ابراهيم بن مالك سائق من الصنف الاول الدرجة الاولى ابتسداء من ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرأر مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد محمد رويس المستشار من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرارين مؤرخين في ٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد الوهاب كلو والسيد مقران تاقمونت ملجقين من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد محمد أوالسعيد

الكاتب من الطبقة الثانية ابتداء من تاريخ أول يناير سنة 1977 من اطارات وزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخليــة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد الطاهر عبابسة كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الشريف ٦دمي كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢ ـ السادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ . ويوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة باتنة .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ المــوافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد محمد خلاف الكاتب الادارى بوزارة الداخلية الى عمالة تيارت .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قراد مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ المسوافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ ، نقل السيد رشيد عوديانى ، الكساتب الادارى بعمالة المدية ، الى عمالة الجزائر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محمد والبانى الملحق بعمالة من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة باتنة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر كملحق بعمالة .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۷ ینایر سنة ۱۹۹۹ ، شطب علی السید بو فلجة دهان ابتداء من أول غشت سنة ۱۹۹۶ من أطار الكتاب الاداریین للعمالات (عمالة تلمسان) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ ، شطب على السيد محمد دادى موسى من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ ، شطب ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ على الآنسة عائشة جوردن الكاتبة الادارية للعمالات من اطار الادارة العمالية (عمالة الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بشير المهرى ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ ، اطفائيا مهنيا مختصا بالمصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بمدينة الجزائر التي تتولى تعيينه نهائيا ويتقاضي بهذا العنوان مرتبا مطابقا للرقيم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ لاطفائي مهنى من الصنف الثاني الطبقة الدرجة السادسة .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٦ استقالة السيد اسماعيل قديرى العسريف المتمرن الاطفائي بسلك مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافىق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد الميلى اطفائيا مهنيا متمرنا بالمصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجادة بقسنطينة التى تتولى تعيينه نهائيا ويسرى مفعول هالقرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق اول مارس سنة ١٩٦٦ ، أعيد السيد محمد حلوات الى وظيفته السابقة كاطفائى مهنى لهيئة مدينة الجزائر وذلك ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٦ .

وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١١٨٨ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، انهيت مهام السايد مصطفى عبد الرحيم المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية بناء على طلبه ، ولتكليفه بمها أخرى .

مرسوم مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس

سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجـزائرى للتنميـــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٦٥ المؤرخ فى ٧ مايو سنة ١٩٦٣ القاضى باحداث الصندوق الجزائرى للتنمية وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد محمد بودرياس اعتبارا من ١٠ فبراير سنة ١٩٦٦ ، مديرا عـاما للصندوق الجزائرى للتنمية .

اللدة ٢: يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمينة للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ المــوافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواری بومدین

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق م ادرس سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد محمد دخلي لمهام نائب مدير التوجيه الفلاحى ، ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۳ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۰ ینایر سنة ۱۹۲۱ ، یتضمن تنظیم التدریب الخاص بتوظیف نواب تقنیین ، وکتاب تقنیین

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ ـ ٣٤٩ المؤرخ في ٤ أبريل سنة ١٩٦١ ، المتعلق بالنظام الخاص بهيئة التقنيين للاشىغال العمومية التابعة للدولة (مصلحة الجسور والطرقات) ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الناص على التدابير الرامية الى تسهيل الدخول للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٥ منه ٤

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٨٠ المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٦٤ ، المتضمن احداث سلك للموظفــــين في وزارة الفلاحة _ مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الوافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفللحة والاصلاح

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: ينظم بمدينة الجزائر وابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٦ تدريب ، مدته اثنا عشر شهرا ، من ضمنهــــا ثلاثة اسابيع لتدريب اختبارى وذلك قصد توظيف عشرين نائبا تقنيا وكاتبا تقنيا .

المادة ٢: يشترط في المترشحين الراغبين في المشاركة في التدريب تقديم الشهادات المعددة في المادة الرابعة بعده ، وفي آن واحد ، المشاركة في مباراة تتضمن اختبارات تجرى أثناء الاسابيع الثلاثة من التدريب الاختبارى .

المادة ٣ : يجب أن يتراوح سن المترشحين ما بين سبعــــة عشر سنة على الاقل وثلاثين سنة على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٦٦ .

يمكن تمديد هذا الحد الاقصى الى سنة عن كل طفل في كفالة المترشج على أن لا يتجاوز التمديد خمس سنوات .

اللدة ٤: يمسكن أن يقبل استنسادا إلى الشهادات ، المترشحون الحائزون للجزء الاول من البكالوريا من التعليه الثانوي أو بروفي التعليم الصناعي ، أو أجازة انتهاء الدروس

من المدارس الاقليمية الفسلاحية ، أو لشهادات أخسرى معادلة .

المادة ٥: تحتوى المباراة المشار اليها في المادة ٢ عالى الاختبارات التالية ، وتنقط من صفر الى ٢٠ :

- _ انشاء فرنسى حول موضوع عام 6
- _ اختبار في الرياضيات (العامل ٢) ،
 - _ اختبار في الفيزياء (العامل ٢) ،
- اختبار اختيارى في العربية ، لا تعتبر فيه غير النقط التي تتجاوز ١٠.

تتناول هذه الاختبارات برنامج الجزء الاول من البكالوريا من التعليم الثانوي (قسم عصري) .

كل اختبار منقط بأقل من ٥ على ٢٠ ، يكون سيببا في رسوب المتمرن .

المادة ٦: يرأس لجنة الامتحان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، أو ممثله ، وتضم :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
 - _ مدير الهندسة القروية ،
 - _ مدير التوجيه الفلاحي ،
- _ المتحنين لمختلف الاختبارات .

المادة ٧: يوقف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمسة المترشحين المقبولين في المبـــاراة ، والمرخص لهم في متابعة التدريب تبعا للترتيب الذي تضعه لجنة الامتحان.

المادة ٨: يتضمن الملحق المرفق بهذا القرار ، برنامج المواد التي تدرس أثناء التدريب .

يراقب هذا التعليم بواسطة تمارين تنقط من صفر الى

يجتازوا اختبارات مسلبقة ، تنقط من صفر الى ٢٠ ، أ وتخصص لها العوامل المبينة أدناه .

وامل	العــــــ		
الكتاب التقنيون	النسواب التقنيسون	المحسواد	
		انشاء يتعلق بمادة أو عدة مواد منصوص عليها في برنامج	
*	Į į	التعليم العام	
		انشاء يتعلق بمادة أو عدة مواد منصوص عليها في برنامج	
4	{	التعليم التقنىالتعليم التقنى التعليم التع	
_		انشاء يتعلق بمادة أو عدة مواد منصــوص عليها في برنامج	
{	Υ	التعليم الاداري	

ان معدل النقط المحرزة عن التمارين المنصوص عليها في المادة ٨ المذكورة أعلاه ، يعتبر بمثابة نصف النقط النهائيــة التي يحصل عليها المترشح ، أن التحصيل على أقــل من ٦ نقط على ٢٠ يكون سببا في الرسوب ، في المواد التقنيــــة بالنسبة للنواب التقنيين ، وفي المواد الادارية بالنسبة للكتاب

الاداريين.

المادة ١٠: تعد لجنة الامتحان المذكورة في المادة ٦ أعلام ، ومع ترتيب الاستحقاق ، قائمة باسماء التلامذة المقبولين في مسابقة نهاية التدريب.

المادة ١١ : يقرر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قائمـــة المترشحين المقبولين في المباراة المنصوص عليهـــا في المادة ٩ ، ويعينهم نوابا تقنيين أو كتابا تقنيين .

وبالاضافة الى ذلك يعلن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عن تعيينهم في المركز الذي يختارونه حسب الترتيب .

المادة ١٢ : يحتفظ بالمترشحين الموظفين الذين لم يعينسوا نوابا تقنيين أو كتابا تقنيين في وظائفهم الاصلية .

اللدة ١٣ : يكلف مديرو الادارة العامة والتوجيه الفلاحي والهندسة القروية في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥يناير سنة ١٩٦٦ .

السسسزراعي الكاتب العسام أحمد بو ضـربة

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه مدير الوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

ا) - النواب التقنيون أ - التعليم العام:

- الرياضيات ،
 - الفيزياء ،
- هندسة الماء العامة ، وعلم خصائص المياه ،
 - فن الزراعة ، والاقتصاد القروى ،
- ـ الجيولوجيا ، وعلم خصائص الارض وطبائعها .

٢ - التعليم التقني:

- ـ الرى الفلاحي ،
- جر الماء الصالح للشرب ، وتطهير المجموعات السكنية ،
 - ــ المحافظة على المياه والارض ،
 - _ هندسة الاراضي و
- الطرق الفلاحية ، التخطيطات ، وأعمال حفر الاسس ونقل التراب ،
 - _ منشآت فنية ،
- المواد والبناءات القروية ، عناصر مقاومة الموادواستفلال الاسمنت المسلح ،
 - ـ محركات حرارية واستخدام الآلات الفلاحية ،
 - _ الصناعات الفلاحية ،
 - الرسم الصناعي .

٣ ـ التعليم الاداري :

- ــ القانون المدنى والادارى ،
- أعمال تطبيقية على الخدمات الادارية .

ب) ـ الكتـاب التقنيـون ١ - التعليم العام :

- الرياضيات ،

- ــ الفيز باء 6
- هندسة الماء العامة ، وعلم خصائص المياه ،
- ـ جيولوجيا ، وعلم خصائص الارض وطبائعها .

٢ - التعليم التقني :

- ـ الرى الفلاحي،
- _ جر الماء الصالح للشرب ، وتطهير المجموعات السكنية ،
 - ــ المحافظة على المّياه والارض ،
 - هندسة الاراضى النظرية ،
- الطرق الفلاحية ، التخطيط واعمال حفر الاركس ونقل التراب ،
 - _ منشآت فنية ،
 - المواد والبناءات القروية ، عناصر مقاومة المواد ،
 - ـ محركات حرارية واستخدام الآلات الفلاحية ،
 - الصناعات الفلاحية ،
 - الرسم الصناعي .

٣ ـ التعليم الاداري :

- ــ القانون المدنى والادارى ،
- أعمال تطبيقية على الخدمات الادارية ،
 - المحاسبة ،
 - تحرير ادارى .

وزارة العبدل

قرار مؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ. في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة محرزى رضية زوجة السيد بويوسف ندور الدين المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٤٤ بالجـــزائر أبوها أبو بكر محیرزی وأمها زهور مصباح ، الساکنة بالجزائر ۲۱ _ ۲۳ نهج أوبير بناية ج .

وزارة التجاره

قرار مؤدخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين حصص بعض البضائع للاستيسراد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين حصص بعض البضائع ، ولا سيما المادة ه منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢٧ رجب

عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سينة ١٩٦٤ ، المتضمين اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان القائمة التى هى موضوع الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٦٣ – ١٩٦٣ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ تتمم كما يلى:

. 82 — 11 B II C صفرات المحالق الاخرى .

المادة ٢: يمكن انجاز العقود الجارية المتعلقة بالمنتجات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه خلال شهر ابتداء من شر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبشرط أن تكون هذه العقصود مبرمة قبل هسلذا النشر،

اللادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدىمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير التجارة الكاتب العـــام محمـد لقــامي

قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل بعض المخالفات المدخلة على الاستيراد الى الجزائر للبضائع السارى عليها نظام الحصص

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين حصص بعض البضائع ، ولا سيما المادة ٥ منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سينة ١٩٦٤ ، المتضمين اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الملحق رقم 1 مكرر من المرسوم رقم ٥٥ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، المشار اليه اعلاه ، يعدل كما يلى:

ان البضائع المذكورة تحت الارقام ٣ ب ٣٠...٣ و ٣ ب ٤٠...٣ و ٣ ب ٤٠...٣ و ١٠ ب ١٠...١ و ١٠ ب ١٠...١ و ١٠ ب ١٠...١ و ١٠ ب ١٠...١ والمفصلة ادناه والتي تكون موضوع ارسالات قليلة الاهمية ١٠ لا يمكن استيرادها بحرية دون تقديم سندالاستيراد الا بشرط الا تتجاوز قيمة كل ارسال ٥٠ د.ج لنفس المرسل اليه م

ويلغى هذا التسامح اذا بلغت الارسالات أحد اصناف البضاعة الموجهة الى نفس المستورد مجموع ٢٠٠ د.ج عن مدة اثنى عشر شهرا.

ان البضائع المشار اليها في الفقرات السابقة هي الآتية: |

1) ٣ ب ٢٠ - ٦٠ - جوارب مصنوعة من غير الحرير أو القطن أو الصوف أو الشعر الدقيق أو الياف النسيج الصناعية المتواصلة .

٢) ٣ ب ٤٠ - ٦٠ - ملابس تحتية غير مرنة ولا مطاطة من الكتان أو القطن أو القنب باستثناء الملابس المستعملة لمارسة الرياضة ومن لون غير اللون الابيض الواحد .

اللاة ٢: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير التجارة الكاتب المـــام محمـد لقــامي

وزارة الاوقساف

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول اكتوبر سلسنة ١٩٦٥ يتضمن تاسيس منحة للدراسة في نطاق المعاهد الاسلامية التكميلية

ان وزير الاوقاف ، ووزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٠ المؤرخ فى ٢٥ شعبان عام ١٣٨٣ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم التعليم الدينى فى الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩١ المؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ المتعلق بالنصوص الاساسية المطبقة على الموظفين المعينيين في بعض هيئات التعليم التابع لوزارة الاوقاف ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تؤسس منحة للدراسة في نطاق المعاهد الاسلامية التكميلية .

اللاة ٢: تخصص هذه المنحة عن طريق الاقتطاع من الباب ٢٢ - ٢١ (المنح والاعانات للطلاب المعوزين) .

اللاة ۳: يحدد مبلغ هذه المنحة بـ ٦٠٠ دج في السنة ويسرى مفعوله ابتداء من السنة الدراسية ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ .

المادة): يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرارالذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزير المالية والتخطيط احمد قسائد

وزير الاوقاف العربي سعدوني

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٦ يتعلق بمنح الاذن لبلدية ندرومة لجلب الماء من عين زمسور

ب مقتضى القرار المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان:

ا _ يؤذن لبلدية ندرومة في جلب الماء من عين زمور لتزويد قرية الخربة بالماء ولري الاراضى وتحدد كمية الماء القصوى المأذون في تصريفها بمجموع تصريف العين ، الموزع كما يلى:

- ٥/١ لتر في الثانية لتزويد قرية الخريبة بالماء ،

- والباقي من التصريف يصلح لري ستة هكتارات تقريبا من الاراضي .

يتم توزيع الماء بالتراضي بين اصحاب الري ، غير ان الادارة تحتفظ بامكانية فرض تنظيم لتوزيع المياه بين اصحاب الري في حلة خلاف بينهم .

٢ ــ يمنح الاذن دون تقييد باجل ويمكن تعليل هذا الاذن او تحديده في الزمن او ابطاله نهائيا في كل وقت ، دون تعويض او انذار وذلك اما لفائدة الصحة العمومية واما لعدم مراعاة شروط منح الاذن وعلى الخصوص:

اذا لم ينتفع صاحب الاذن به فى الاجل المحدد فى الفقرة
مده ،

ب) اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج) اذا لم تكن الاتاوات المحددة في الفقرة 7 مسددة في الاجال المحددة لها ،

لا يمكن للمستفيد ان يطالب بتعويض فى حالة تقصير مدة الاذن الممنوح له او عدم استعماله من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ويمكن تعديل شروط الاذن المذكور او تنقيص مدته او ابطاله نهائيا في اي وقت مع او بدون سابق انذار ، اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويكون للمستفيد حق في التعويض اذا لحقته خسارة مباشرة من جراء هذا التعديل او التنقيص او الابطال ولا ينفذ تعديل شروط الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد القيام بنفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣ _ يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لبناء

المنشأة لجلب الماء ولتقدير كمية وتتم هذه الاشغال باعتنائه الخاص وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي وطبقا للمشروع الملحق بهذا القرار ويجب اتمام هذه الاشفال في اجل سنة على الاكثر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يجوز استخدام المنشأة لجلب الماء الا بعد ان يقوم مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري بالتحقيق من اتمام الاشفال ، بناء على طلب المستفيد .

٤ ـ يجب على المستفيد ان يعتني بمنشأة جلب الماء .

واذا لم يمتثل لهذا النص فانه سينذر بالتنفيذ من طرف العامل ليعيد هذه المنشأة الى حالة صالحة وذلك في ميعدد .

واذا انقضى الميعاد دون ان يكون لهذا الانذار أثر أو لم تكن له الا نتائج غير تامة ، فيمكن للادارة أن تأمر بانجاز الاشغال التى تبينت ضرورتها وذلك على نفقة صاحب الاذن .

٥ ـ يتحتم على اصحاب الري ان يتلافوا تكون أماكن لحمى المستنقعات الخطرة على الصحة العمومية ويجب عليهم ان يسيروا ريهم بكيفية تمكن من اجتناب تكون بيوت لبعوض الاجمية.

ويجب عليهم ايضاء ان يمتثلوا دون تأخير للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهم في هذا الشأن اعوان مصلحة الري او مصلحة الصجة العمومية .

7 ـ يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة قدرها .٥٠٦ د.ج (ديناران وخمسون سنتيما) يجب دفعها مقدما ومرة واحدة عن كل فترة من خمس سنوات ابتداء من يوم الاعلان عن هذا القرار الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في فاتح يناير من كل لنة .

ويجب على صاحب الاذن أن يدفع زيادة على هذه الاتاوة ، الرسم الثالث البالغ خمسة دنانير والمقرر بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ الممتد الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٢٧ مايو سنة ١٩٤٧ .

٧ ـ يتحتم على صاحب الاذن ان يمتثل لجميع الانظمة السارية او التى ستقرر بشأن الاتاوات عن استعمال الماء وحفظ المياه وتقسيمها وكيفية توزيعها .

٨ ـ ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بحقوق الغير .